المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم
وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته
معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر
وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف
وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق
فائدة لو رفع يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة
بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده
فاجهز فلا توكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم
ثم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في
القسمين المذكورين وبحث الاربعة انها ان كانت
لو تركت لم تعش بان انفذ مقتلا من مقاتلها
فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ
شيء من مقاتلها اكلت اعاد عن قرب او بعد
رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة
مستقلة والقرب نحو ثلاثماية باع كما
لابي حفص العطار لكن في وافقه تحصل
فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول

التعليل

التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي
انه لا يشترط في تمام الذكاة كونه الاول انه لابد
من نية وتسمية وهو واضح اذا عاد عن بعد
مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير
الاول والا احتاج لنية وتسمية كما هو ظاهر
الظاهر ومن وافقه ويفهم من هذا عدم
اشتراط اتحاد الذابح فيها فيما لو تركت عاشت
بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش
ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه
ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص
آلة الذبح على ودج واخر على اخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في
في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتأخر زمنه
ذلك والا لم توكل لانه متلاعب الثالث نقل السلكي
في المحل عن غير مردود بمنزلة الرفع فيجري فيه
تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن الصور
الجايزة على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل

Copyright © King Saud University